

## وسائل الشيعة

[ 92 ] الذين عنى ابي عزوجل: يستفتونك في الكلالة. [ 32556 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال: ما لم يكن ولد ولا والد. [ 32557 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد. ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان (1)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وكذا الأول. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). [ 32558 ] 5 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي عليه السلام قال: إن الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام أيضا على حدتها قال ابي تعالى: " يستفتونك قل ابي يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " (1) وقال: " وإن كان رجل \_\_\_\_\_ 3 - الكافي 7: 99 / 2، والتهذيب 9: 319 / 1146. 4 - الكافي 7: 99 / 3. (1) التهذيب 9: 319 / 1147. (2) معاني الأخبار: 272. 5 - أرشاد المفيد: 107. (1) النساء 4: 176. (\*)

---